

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية
للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الحكم المحلي ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع المجزر الآلي بمدينة الجيزة محافظة الجيزة
الموضع بيانه وموقعه وحدوده بالمذكورة والرسم الهندسي المرفقين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
من وقف سليمان أغا الحنفي (وقف خيري) ، إشراف هيئة الأوقاف المصرية .
الموضع أسماء مستحقيه بالكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤٠٠ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

نظراً لشدة الحاجة لإقامة مجزر آلي بمحافظة الجيزة لتطوير عملية ذبح الماشي آلياً وأوتوماتيكياً شاملأ جميع التجهيزات والمعدات والإنشاءات والمرافق ليكون معداً على أحدث النظم للمجازر العالمية الحديثة ، ومزوداً بغرف للتبريد والتجميد والحفظ والتبيئة ، مع شموله لوحدات تصليح أعلاف المدواجن من مختلفات الذبح لتنمية الثروة الحيوانية .

فقد رأى إثناء مجزر آلي بمدينة الجيزة لتلبية هذه الاحتياجات ولماحة الفصور الحالي للجزر الآلي بالمدينة المنشآ منذ أكثر من ثلاثة عاماً .

وبعرض الأمر على مجلس محل المدينة وبمجلس محل المحافظة تقرر المراقبة على إقامة المجزر الآلي على مساحة عشرة أفدنة بجوار سوق الماشية بمنطقة المنيب ضمن القطاع ٣٢، ١٥، ١٤، بحوض السرخولي رقم ١٦ ، وفي الموقع الموضح بيانه وموقعه وحدوده بالرسم الهندسي المرافق ، مع الموافقة من حيث المبدأ على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر بهيدا لنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع من وقف سليمان أغا الحنفي (وقف خيري) بإشراف هيئة الأوقاف المصرية ، الموقع أسماء مستحقيه بالكشف المرافق ، لصالح مدينة الجيزة ، كما وافقت وزارة الزراعة على المشروع .

وقد تم اعتماد مبلغ ١٩٩٠٠ جنيه (مائة وتسعة وتسعون ألفاً من الجنيهات) بصفة مبدئية كتعويضات نزع الملكية وتم إيداع هذا المبلغ ببهيمة المساحة بالشيك رقم ٨٦٧٧٨٤ بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٨ وعلى ضوء أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والمعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ أعد مشروع القرار المرفق .

يرجاء في حالة الموافقة التفضل بإصدارة .

دكتور / فؤاد محبي الدين

بيان المستحقين
بوقف سليمان أغاث الحنفي الأهلي

رقم	الاسم	رقم	الاسم
١	حائشة أمين مؤمن كاشف	٢٠	عطية عبد الغني اللاوندي
٢	محمد أحمد عبد المجيد حمزة	٢١	سعاد عبد الغني اللاوندي
٣	حسين أحمد عبد المجيد حمزة	٢٢	توحیده عبد الغني اللاوندي
٤	منيرة أحمد عبد المجيد حمزة	٢٣	كريمة عبد الغني اللاوندي
٥	عائشة أمين مؤمن كاشف	٢٤	صدقيه محمد حبيب
٦	زينب إبراهيم خورشيد	٢٥	عبد المنعم محمد عويس
٧	محمد فتحي عبد الغني اللاوندي	٢٦	إبراهيم محمد عويس
٨	علي فوزي عبد الغني اللاوندي	٢٧	محمد حسني أحمد
٩	أحمد عبد القادر اللاوندي	٢٨	محمد إسماعيل فهمي
١٠	عبد الفتاح عبد الغني اللاوندي	٢٩	عائشة حسن فهمي
١١	عصطفى عبد الغني اللاوندي	٣٠	سمية محمد نجيب
١٢	يعيى عبد الغني اللاوندي	٣١	سامي محمد حافظ نجيب
١٣	حبيب عبد الغني اللاوندي	٣٢	سمير محمد حافظ نجيب
١٤	إبراهيم عبد الغني اللاوندي	٣٣	سلیمان محمد حافظ نجيب
١٥	يوسف عبد الغني اللاوندي	٣٤	سميره محمد حافظ نجيب
١٦	إسماعيل عبد الغني اللاوندي	٣٥	علي حسن نجيب
١٧	كمال عبد الغني اللاوندي	٣٦	عطيات حسن نجيب
١٨	عبد المنعم عبد الغني اللاوندي	٣٧	أحمد حلمي نجيب
١٩	زينب عبد الغني اللاوندي		